

دور المحكمة الدستورية في الرقابة التوافقية

The Role of the Constitutional Court in Conventionality Control

ط.د يوسفات عبد الكريم¹، أ.د غيتاوي عبد القادر²

¹ محبر القانون والتنمية المحلية، جامعة ادرار (الجزائر)، aekghaitaoui@univ-adrar.edu.dz

² محبر القانون والتنمية المحلية، جامعة ادرار (الجزائر)، yousfabdalkrim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/02/23 تاريخ القبول: 2025/04/03 تاريخ النشر: 2025/06/05

ملخص:

تعتبر الرقابة التوافقية من بين المستحدثات الرقابية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ومضمون الرقابة التوافقية هو رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، والهدف من ذلك ضمان احترام مبدأ سمو المعاهدات، وبالرغم من أن المؤسس الدستوري كرس مبدأ سمو المعاهدات على القوانين منذ دستور 23 فيفري 1989، إلا أنه لم يُخضع القوانين والتنظيمات إلى رقابة توافقيها مع المعاهدات، مما يجعلها تغفل من الرقابة حتى لو كانت لا تتوافق مع المعاهدات.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 قام المؤسس الدستوري في الجزائر باستدراك ذلك النقص باستحداثه الرقابة التوافقية، والتي أسندت للمحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ التعديل الدستوري؛ الرقابة التوافقية؛ المعاهدات؛ الجزائر

Abstract:

conventionality control is one of the new oversight innovations in the 2020 constitutional amendment, The content of conventionality control is the control of the extent to which laws and regulations are compatible with treaties, The aim is to ensure respect for the principle of the supremacy of treaties, The constitutional founder although he enshrined the principle of the supremacy of treaties over laws since the constitution of February 23, 1989, However it did not subject the laws and regulation to the control of their conformity with treaties, which makes it escape even if it does not comply with treaties, Therefore the constitutional founder addressed this deficiency and created consensual

oversight under the constitutional amendment of 2020 and assigned this task to the Constitutional Court.

Keywords: Constitutional Court; the constitutional amendment; Conventionality Control; Treaties; Algeria.

مقدمة:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية على القوانين في كل الدساتير ما عدى دستور سنة 1976، وأنشأ من أجل ذلك هيئة مستقلة تمثلت في المجلس الدستوري سابقا، والذي تحول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المحكمة الدستورية. وتتمثل الرقابة الدستورية على القوانين في مراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، ومراقبة مدى دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات.

ومنذ صدور دستور 23 فيفري 1989 كرس المؤسس الدستوري مبدأ سمو المعاهدات على القوانين، حيث كانت من قبل في نفس الدرجة القوانين، وبالرغم من كون المؤسس الدستوري قد أهتم بالرقابة الدستورية على القوانين، إلا أنه لم يهتم بالرقابة التوافقية التي موضوعها مراقبة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وغياب هذا النوع من الرقابة يجعل القوانين تتعارض مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر دون أن تخضع لأي رقابة مما يخلق حالة عدم التجانس داخل المنظومة القانونية.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استحداث رقابة جديدة هي الرقابة التوافقية *Conventionality control*، والتي يقصد بها رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، حيث أدرج المؤسس الجزائري المعاهدات في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور. (رضا، 2023، صفحة 482)

وباستحداث الرقابة التوافقية يكون المؤسس الدستوري قد أخضع القوانين والتنظيمات لرقابة عدم مخالفتها للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر. ولقد مُنح اختصاص ممارسة الرقابة التوافقية للمحكمة الدستورية مثلها مثل الرقابة الدستورية على القوانين. وتمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص بناء على إخطار من الجهات المخولة لها ذلك والمذكورة في المادة 193 الفقرة 1 من الدستور الحالي، وضمن الشروط المذكورة في الفقرتين 2 و3 من المادة 190 من الدستور. كما

أن الاخطار في هذه الحالة ليس وجوبيا مثل ما هو عليه الحال في حالة القوانين العضوية والقانون الداخلي لغرفتي البرلمان .

وانطلاق من المعطيات السابقة فإن الإشكالية التي تعالجها هذه الورقة العلمية تتمثل فيما هو الأساس القانوني أو المرجعية التي أستاذ إليه المؤسس الدستوري الجزائري في اعتماد هذا النوع من الرقابة، وكيف نظمها؟

والإجابة على هذه الإشكالية اقتضت الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي، على اعتبار أن مصدر الدراسة هي النصوص القانونية سواء في الجزائر أو في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة. ولقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين؛ الأول يتناول الأساس القانوني للرقابة التوافقية في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، والمحور الثاني يتمثل في اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة التوافقية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أساس الرقابة التوافقية في تشريع الجزائري.

تعتبر الرقابة التوافقية من بين أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، على الرغم من كون المؤسس الدستور قد كرس مبدأ سمو المعاهدات على القوانين والتنظيمات منذ دستور 23 فيفري 1989، ويتكرسه لهذا المبدأ كان لا بد عليه من وضع ضمانات وآليات لتجسيده على أرض الواقع، ومبدأ سمو المعاهدات يعتبر الأساس القانوني الأول للرقابة التوافقية، إلى جانب ما جاء في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وما ينص عليه القانون العضوي 22 - 19، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول يتناول مبدأ سمو المعاهدات كأساس للرقابة التوافقية، والمطلب الثاني يتناول هو الآخر الأساس الدستوري والقانوني للرقابة التوافقية.

المطلب الأول: مبدأ سمو المعاهدات كأساس للرقابة التوافقية.

أن تحديد مكانة المعاهدات Treaties في النظام القانوني للدولة يخضع إلى القانون الداخلي للدولة، ولهذا فإن دستور كل دولة هو الذي يحدد مكانة المعاهدات في الهرم القانوني للدولة، والمؤسس الجزائري في دستور سنة 1963 لم يكرس مبدأ سمو المعاهدات ولا حتى جعلها في نفس درجة القانون، بينما في دستور سنة 1976 قد اعتبر المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور بنفس درجة القانون، وبهذا لا يمكن تأسيس رقابة توافقية بحكم أن المعاهدات والقانون من نفس الدرجة، فالمؤسس الدستوري الجزائري

لم يتبنى إي رقابة توافقية على ضوء هذه الدساتير التي لم تتبنى مبدأ سمو المعاهدات على القوانين، بل جعلت المعاهدات والقوانين في نفس الدرجة، ولهذا لا يمكن تأسيس الرقابة التوافقية، ومنه من المنطقي والبديهي أن لا تكون هناك رقابة توافقية مادامت المعاهدات والقوانين في نفس الدرجة.

وفي التعديل الدستوري لسنة 1989 قد تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ سمو المعاهدات *The supremacy of treaties* التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القوانين، حيث نص في المادة 123 منه على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تبني مبدأ سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون، وهذا المبدأ قد كرسه المؤسس الدستوري في التعديلات الدستورية اللاحقة للتعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 154، والتعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 150، والتعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 154، فهذه المادة هي منطلق مبدأ التوافق الذي يعد آلية دستورية في عمل المحكمة الدستورية التي تبحث في مدى توافق وعدم مخالفة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها. (بديار، 2023، صفحة 450)

ويقصد بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي أنه إذا تعارضت أحكام المعاهدات مع أحكام القوانين الداخلية وجب تغليب أحكام المعاهدة، وهذا ما جاء في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 "مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتمسك بقانون داخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة"، ومنه فإن المعاهدات التي يتم المصادقة عليها، وإعمالا لمبدأ تدرج القوانين تسمو على القانون العضوي والعادي وبالضرورة على التنظيمات، ولكنها لا تسمو على الدستور وخاصة إنها تخضع إلى الرقابة الدستورية.

والهدف من تبني مبدأ سمو المعاهدات، هو الحد من خرق الدول لالتزاماتها التعاقدية تحت ذريعة احترام قانونها الداخلي (تركية، 217، صفحة 188)، ويعتبر هذا المبدأ أي سمو المعاهدات وأولويتها في التطبيق على القانون الداخلي لا سيما إذا كان يتعارض معها، مبدأ ثابت وراسخ في القانون الدولي نادى به الفقه واعترفت به الدول وحكمة به المحاكم الدولية *The supremacy of international law*.

ونجد أنه في التشريع الجزائري المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، هي المعاهدات التي يتم عرضها على البرلمان ويصادق عليها بغرفتيه، وتصدر في شكل

قانون من طرف رئيس الجمهورية، وليست المعاهدات ذات الشكل المبسط التي لا تشرط سوى الموافقة عليها من طرف رئيس الجمهورية دون عرضها على البرلمان.

ومبدأ سمو المعاهدات على القانون والذي قد يتبناه المؤسس الدستوري الجزائري، ينتج عنه أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الإجراءات المحددة دستوريا تتطلب حماية من الاعتداء عليها من طرف السلطات وخاصة التشريعية والتنفيذية، وذلك بسن رقابة توافقية تمنع صدور قوانين تتعارض ومضمون المعاهدات، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020. وللإشارة فأن المؤسس الدستوري الفرنسي يعتبر كل المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها أو الموافق عليها بطريقة عادية تسمو على القانون.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للرقابة التوافقية.

رغم تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ سمو المعاهدات على القانون منذ التعديل الدستوري لسنة 1989، إلا أنه لم يؤسس للرقابة التوافقية إلا في التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالرجوع للمادة 190 الفقرة الرابعة التي تنص على أن "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرة 02 و 03 أعلاه...".

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أسس للرقابة التوافقية ولأول مرة رغم تكريسه لمبدأ سمو المعاهدات منذ دستور سنة 1989، وتكريسه في جميع التعديلات الدستورية التي جاءت من بعده، فالمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط التي يحددها الدستور إذا لم يتم حمايتها بسن رقابة توافقية، تكون عرضة للاعتداءات من طرف السلطات، وقد تصدر قوانين وتنظيمات تتعارض ومضمون المعاهدات ولا يمكن لتخلص منها وتبقى في المنظومة القانونية رغم تعارضها والمعاهدات.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اكتفى بمادة واحدة ووحيدة لتأسس الرقابة التوافقية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي القاعدة الدستورية الوحيدة التي تنص على رقابة توافق القوانين والتنظيمات، وبرأينا أنه لو تم تنظيم هذه الرقابة في عدة قواعد دستورية كانت تكون أكثر وضوح وكفاية لممارسة الرقابة التوافقية .

وأما الأساس القانوني للرقابة التوافقية فنجد أن المشرع قد نص على الرقابة التوافقية في القانون العضوي 22 - 19، حيث جاء النص على الرقابة التوافقية في الباب الثاني الفصل الأول في مجال الرقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات، ونصت المادة 03 على الجهات التي تخطر المحكمة الدستورية بشأن رقابة توافق المعاهدات مع القوانين والتنظيمات، وهذه الجهات هي نفسها الجهات التي تخطر المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الدستورية، والتي تحددها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويكون الإخطار بشأن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بموجب رسالة معللة وترفق بالنص موضوع الإخطار، وبالنص على الرقابة التوافقية في مضمون هذا القانون العضوي يكون المشرع قد وضع أساس قانوني لرقابة توافق القوانين مع المعاهدات، وهذا الأساس جاء بنص قانون عضوي الذي يعتبر مكمل للدستور ويتضمن احد مواضعه.

وجاء في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في الباب الأول الذي يتناول قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابق للدستور الفصل الأول رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات، حيث جاء في نص المادة 03 منه أن الإخطار بشأن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات يكون وفق ما جاء في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونصت المادة 05 على أنه إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق القوانين مع المعاهدات فلا يتم إصدارها، وإذا فصلت كذلك بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من نشر التنظيمات فأتمها تفقد أثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

ومما سبق نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى في التعديل الدستوري لسنة 2020، الرقابة التوافقية التي تهدف إلى رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط التي تنص عليها أحكام الدستور، وتعتبر المادة 190 الفقرة الرابعة القاعدة الدستورية الوحيدة التي تأسس للرقابة التوافقية رغم أننا نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ سمو المعاهدات على القوانين منذ دستور 23 فيفري 1989، إلا أنه لم يتبنى الرقابة التوافقية إلا في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ويرى الباحثين في هذا المجال أنه كان من الأفضل والأكمل لو تم التنظيم للرقابة التوافقية في عدة قواعد دستورية، بحيث يتطرق المؤسس

الدستوري لكل جوانب هذا النوع من الرقابة والذي هو جديد على الرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية.

ونجد كذلك أن المشرع في القانون العضوي والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، قد نظم الرقابة التوافقية بنفس القواعد التي نظم بها الرقابة الدستورية على القوانين، حيث لم يخصص قواعد وإجراءات خاصة بالرقابة التوافقية رغم الاختلاف الموجود بينهم .

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة التوافقية.

المؤسس الدستوري وبتبنيه للرقابة التوافقية التي مضمونها رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط التي يحددها الدستور، قد جعل هذا الاختصاص من مهام المحكمة الدستورية بنص المادة 190 الفقرة الرابعة حيث جاء فيها " ... تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرة 02 و 03 أعلاه. "...

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أسس للرقابة التوافقية وجعلها من اختصاص المحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية والثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن الرقابة التوافقية بشأن توافق القوانين مع المعاهدات تكون قبل إصدارها فهي رقابة قبلية، والرقابة التوافقية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات تكون رقابة بعدية أي خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التوافقية والمطلب الثاني قرار المحكمة الدستورية بخصوص الرقابة التوافقية.

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التوافقية.

تعد نصوص المعاهدات هي أساس الرقابة التوافقية والتي تقتضي ألا تخالف القوانين والتنظيمات هذه المعاهدات، ورغم اختلاف الرقابة التوافقية عن الرقابة الدستورية التي يعتبر الدستور فيها المرجع الأساسي الذي يجب على باقي النصوص ألا تختلف معه، فقد نص المؤسس الدستوري أن يكون الإخطار بشأنها من نفس الجهات التي لها حق الإخطار بشأن الرقابة الدستورية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي 22 - 19، وكذلك المادة 03 من النظام المحدد لقواعد

عمل المحكمة الدستورية، وبهذا يكون المشرع الجزائري جعل حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من اختصاص الجهات المخطرة المحددة في المادة 193 وهي رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و40 نائب من المجلس الشعبي الوطني و 25 عضوا بمجلس الأمة .

أما عن أجل الإخطار بالرجوع إلى نص المادة 190 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على أن يكون الإخطار بشأن الرقابة التوافقية حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ففي حالة الإخطار بشأن توافق القوانين مع المعاهدات فيكون قبل صدور القوانين وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 190 حيث أنه يمكن الإخطار بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها، وفي حالة الإخطار بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات فيكون الإخطار خلال شهر من نشر التنظيمات وفق ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

إن الآجال التي حددها المؤسس الدستوري للجهات المخطرة بشأن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هي نفسها التي منحها للجهات المخطرة في حالة رقابة دستورية القوانين والتنظيمات، وبما أن القواعد الدستورية هي الأسمى في الهرم القانوني للدولة، فتكون معروفة ومعلومة لذي الجهات صاحبة الحق في إخطار المحكمة الدستورية، فالإخطار بشأن دستورية القوانين والتنظيمات في الآجال المحدد قد لا يشكل عائق أمام الجهات المخطرة كونه قصير المدة، فالقوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، أما الإخطار بشأن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فهذا الآجال قد يكون عائق قانوني يحيل دون تمكن الجهات المخطرة من ممارسة حق الإخطار في الآجال القانونية، وخاصة أعضاء البرلمان ، حيث يفرض عليهم القانون نصاب معين من الإضاءات وقد يصدر التنظيم وهم في عطلتهم والتي مدتها شهرين، وبهذا قد تفلت عديد من النصوص التنظيمية من الرقابة التوافقية وحتى الدستورية التي كان من الممكن أن يكون الإخطار بشأنها من طرف أعضاء البرلمان .

وأما عن إجراءات الإخطار بشأن الرقابة التوافقية فهي نفس إجراءات الإخطار بشأن الرقابة الدستورية على القوانين التي جاء بها القانون العضوي 22 - 19، فالمشرع لم يخصص إجراءات خاصة بالرقابة التوافقية، وإنما نص على إجراءات الرقابة الدستورية مع الرقابة التوافقية فهي نفس

الإجراءات والكيفيات، فيكون الإخطار بشأن الرقابة التوافقية بموجب رسالة معللة ومرفقة بالنص، ولم يشير المشرع إلى المعاهدات هل ترفق بالإخطار بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات مثل النص المخاطر بشأن دستوريته، وإذا كان الإخطار من طرف البرلمانين فيجب إن ترفق رسالة الإخطار بالقائمة الاسمية وتوقعيات أصحاب الإخطار ونسخ من بطاقتهم البرلمانية.

وللإشارة فأن المؤسس الدستوري لم يميز بين القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة للدستور وجوبا، والقوانين العادية التي وأن تم الإخطار بشأن دستوريته فتخضع لرقابة الدستورية، فالقوانين العضوية يمكن أن تكون موضوع إخطار بشأن توافقها مع المعاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط التي ينص عليها الدستور.

وتجدر الإشارة كذلك إلا أنه لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مثل حالة الدفع بعدم الدستورية لأن الدفع بعدم الدستورية يكون بشأن رقابة مدى دستورية القوانين والتنظيمات، لأن المؤسس الدستوري نص على أن يكون الإخطار بشأن الرقابة التوافقية بالنسبة لتوافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدار القوانين، والإخطار بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات يكون خلال شهر من نشرها، والدفع بعدم الدستورية يكون الهدف منه مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات وليس مراقبة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، والدفع بعدم الدستورية يعتبر رقابة لاحقة تتم بعد دخول القانون حيز التنفيذ.

ومن خلال ما سبق يتبين أن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات هي رقابة جوازية تكون رقابة سابقة في حالة رقابة توافق القوانين مع المعاهدات حيث نص المؤسس الدستوري بأن يكون الإخطار بشأنها قبل صدور القوانين، وتكون رقابة لاحقة في حالة رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات حيث يكون الإخطار بشأنها خلال شهر من نشر التنظيم.

المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بخصوص الرقابة التوافقية

لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أسس للرقابة التوافقية في المادة 190 منه، أحكام خاصة برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بالنص على أحكام تخص الرقابة الدستورية، وبالرجوع إلى نص المادة 198 التي تنص على أحكام تتعلق بقرار المحكمة الدستورية المتعلق بعدم دستورية النصوص القانونية والتنظيمية، وبينت أثار قرار المحكمة الدستورية في كل حالة حيث نصت على:

-إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.
-إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره.
-إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

-إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيميا على أساس المادة 195 فقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

-قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية .
-وحددت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأجل المحدد للمحكمة الدستورية لإصدار قرارها المتعلق بمدى دستورية القوانين والتنظيمات وهو 30 يوم، مع إمكانية تخفيضه إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية، ماعدا حالة الدفع بعدم الدستورية الذي يتم الفصل فيه خلال أربعة 04 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس المدة .

يتبين أن المؤسس الدستوري لم ينص على القرار الخاص برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بلوى اكتفى بالنص على القرارات التي تتخذ بشأن دستورية القوانين والتنظيمات، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أغفل النص صراحة على الآثار القانونية المترتبة على القرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بعدم توافق نص قانوني أو تنظيمي مع المعاهدات. (أومايوف، 2024، صفحة 362)

إن عدم تحديد صراحة الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية بعدم توافق نص قانوني أو تنظيمي مع المعاهدات، يؤدي حتما إلى إسقاط أحكام قرار المحكمة الدستورية الذي تتخذه في حالة الرقابة الدستورية على القوانين، على قرار عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، لتغطية هذا النقص أو الإغفال.

فالآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بعدم توافق نص قانوني مع المعاهدات فتكون هذه القوانين غير قابلة للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، وذلك كون الرقابة التوافقية التي تمارس على القوانين هي رقابة سابقة.

وأما الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات ولكون رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات رقابة لاحقة أي تكون بعد صدور التنظيم

ودخوله حيز التنفيذ وخلال شهر من نشره، فيفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية وذلك قياس على ما جاء في المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وتجدر الإشارة إلى أن الآجال المحدد للمحكمة الدستورية للفصل فيه بشأن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هو نفسه الآجال المحددة لها للفصل بشأن الرقابة الدستورية، وهو ما حددته المادة 194 حيث نصت على أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في ظرف 30 يوم من تاريخ إخطارها، وقد يتم تخفيض هذا الآجال إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية، فهذا الآجال ونظرا لما يجب على المحكمة الدستورية من تدقيق في النصوص والمعاهدات وإلى جانب اختصاصات المحكمة الدستورية المتعددة، قد يكون غير كافٍ لاتخاذ القرار المناسب بشأن الرقابة سواء كانت دستورية أو توافقية، فمن الأجدر أن يكون الآجال أكبر مما هو عليه الآن، وخاصة إذا طلب رئيس الجمهورية تقليص الآجال إلى 10 أيام فقد لا تكفي المحكمة لاتخاذ قرارها المناسب بشأن الرقابة.

خاتمة:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ سمو المعاهدات، التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط المحددة في الدستور على القوانين منذ التعديل الدستوري لسنة 1989، وكرسه في التعديلات الدستورية اللاحقة، ولحماية المعاهدات من الاعتداءات المحتملة من طرف المشرع، كان لابد على المؤسس الدستوري من وضع آلية لحمايتها، فأسس لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا أسوة بباقي أنواع الرقابة خاصة الدستورية على القوانين، أو رقابة المطابقة التي تخصص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان. ويعتبر هذا التأسيس للرقابة التوافقية بمثابة تكملت البناء المؤسساتي للدولة القانونية ومبدأ التدرج القانوني وسمو القانون الدولي على التشريع الداخلي، وبالتالي تكريس دولة الحق والقانون.

والمستخلص من التنظيم الدستوري لإجراءات تطبيق هذه الرقابة التوافقية أنه لم يخصها بأحكام متباينة عن الرقابة الدستورية، فجعل الإخطار بشأن الرقابة التوافقية حق لنفس جهات الإخطار بشأن الرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأما عن آجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التوافقية فيكون قبل صدور القانون، وفي حالة

توافق التنظيمات مع المعاهدات فيكون خلال شهر من نشر التنظيم، وأما عن قرار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التوافقية وأثاره فلم يخصص المؤسس الدستوري أي أحكام لذلك.

ومما تم استعراضه نخلص إلى بعض الاقتراحات:

- تخصيص أحكام دستورية خاصة بالرقابة التوافقية بدلا من إدماجها مع أحكام الرقابة الدستورية.

- أضافه جهات قضائية يكون لها حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التوافقية وخاصة كونها هي الجهة المعنية بتطبيق القوانين والفصل في النزاعات.

- تمديد أجال الإخطار بشأن الرقابة التوافقية .

- النص على إجراءات وكيفيات خاصة بالرقابة التوافقية في القانون العضوي 22 - 19.

- النص على أثار قرار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التوافقية.

- منح حق الدفع بعدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات للأفراد أمام الجهات القضائية.

المصادر والمراجع:

-أولا: المصادر:

الدساتير

-دستور سنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 64 المؤرخة 10 سبتمبر 1963.

-دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

-دستور سنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم م 89 - 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 09 المؤرخة 01 مارس 1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتم إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء نوفمبر 1996، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة 08 ديسمبر 1996.

-المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه بموجب الاستفتاء في أول نوفمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- القوانين:

- القانون العضو رقم 22 - 19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443، الموافق 25 جويلية 2022، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 51 المؤرخة في 02 محرم 1444، الموافق 31 جويلية 2022.

- الأنظمة:

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 04، الصادرة في 269 جمادي الثانية 1444، الموافق 02 جانفي 2023.

- المقالات:

- بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2023.

- دراجي بديار، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2023.

- محمد أومايوف، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2024.

- عبو تركية، مبدأ سمو أحكام المعاهدات على أحكام القانون الداخلي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04 العدد 02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2017.